

الهيئة العامة للمعلومات المدنية

قرار وزاري رقم (2026/1) لسنة 2026

بشأن تعديل القرار رقم (89/2) الخاص بمواعيد القيد

في نظام المعلومات المدنية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 82/32 في شأن نظام المعلومات المدنية.
- المرسوم الأميري رقم (77) لسنة 2024 بإخاق الهيئة العامة للمعلومات المدنية بالنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية.
- القرار رقم (89/2) بشأن تعديل القرار رقم (88/5) الخاص بمواعيد القيد في نظام المعلومات المدنية.
- مرسوم بقانون رقم 114 لسنة 2024 في شأن قانون اقامة

المحامي مسفر عايض

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل

mesferlay.com

(مادة أولى)

تعديل البند (ب) بالمادة (2) الواردة بنص المادة (1) من القرار رقم (89/2) بشأن تعديل القرار رقم (88/5) لتكون كالتالي:

ب- مائة وعشرون يوماً من تاريخ الميلاد بالنسبة للمولود داخل الكويت.

(مادة ثانية)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

رئيس مجلس إدارة الهيئة

صدر في : 8 يناير 2026م